

البنك المركزي العربي  
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم ( ٥١ / لـ ٢ )

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 2060 تاريخ 26/9/2001، وعلى كتاب مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف رقم 161/4430 تاريخ 7/8/2016، وعلى مذاكراتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 20/8/2016، تقرر ما يلي:

**مادة 1.** تلتزم المصارف فيما يتعلق بتعيين مدير إقليمي لفروع حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لديها بما يلي:

1. اعتماد الضوابط والمعايير المطلوب توفرها لدى مدراء فروع المصارف العاملة المعتمدة بموجب المادة /1/ من القرار رقم 690/ل أ تاريخ 11/5/2011 على من يعين بمنصب مدير إقليمي للفروع.
2. تبلغ مصرف سوريا المركزي بالتعيين في منصب المدير الإقليمي للفروع وأى تعديل يطرأ عليه.

**مادة 2.** في حال عدم استيفاء المرشح لشغل هذا المنصب لأحد اختصاصات الشهادة الجامعية المحددة في البند /أ/ من المادة الأولى من القرار رقم 690/ل أ يخضع تعيينه إلى موافقة مصرف سوريا المركزي بعد دراسة كل حالة على حده من قبل مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف

**مادة 3.** على المصارف العاملة توفير أوضاعها لشاغلي منصب المدير الإقليمي للفروع الحاليين الذين لا تتوافق لديهم المعايير المشار إليها في المادة /1/ وذلك من خلال إخضاع هؤلاء المدراء لخطة تدريب شاملة تتلاءم مع الأنشطة التي تمارس في الفروع، وفي حال كان المصرف إسلامياً فيجب أن تشمل الخطة التدريب والتأهيل اللازم في مجال المعاملات المالية الإسلامية، وبحيث يتم موافاة مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف بتقرير عن نتائج تنفيذ بنود الخطة المعتمدة.

**مادة 4.** يعود لمديرية موضوعية الحكومة من خلال ممارستها دورها الرقابي على المصارف القيام بما يلي:

1. تقييم مدى كفاءة المدراء الإقليميين لفروع لدى المصارف العاملة لجهة أدائهم للأعمال المكلفين بها واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لنتائج التقييم.

2. متابعة مدى التزام المصرف بإعداد واعتماد خطة إحلال ملائمة لدراء الفروع الإقليميين لدتها على النحو الذي يضمن تهيئة الشخص البديل الذي تتوفر فيه الضوابط والمعايير المطلوب توافرها لدى المدراء الإقليميين وذلك ليحل محل المدير الإقليمي للفروع في حال غيابه، وذلك في سياق الإجراءات المتّبعة بخصوص اعتماد خطط الإحلال لكافة المناصب الإدارية المعتمدة لدى المصارف.

مادة 5 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

دمشق في 20/8/2016

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام

د/أ